بتعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على
القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشئ لعدم التزامه
وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته
ولو حرر الحاضر او مات ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر
او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع
ويجبر على القبول الى اخر ما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة
عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ
حاوي القدسي باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن
احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
الشريك الماذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده
وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض
كله للقابض لانه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ
القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطي
ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته لقيام
ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن
وح فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطئه
سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه
عقرها كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه
بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز
لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطاها
والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها
لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع عبد لرجلين
دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى
في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط باب موت المكاتب
وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه
لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم
في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة
فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجايزة والفاسدة

وان لم

وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات
وله مال يفي بالبدل لم تفسخ وتودى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء
من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي
من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفا
بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته
ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان
للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات
عن وفا ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب
وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة
اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها
فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد
لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع فيه بالدين لانه
في العين لا ينافي القضا بالالحاق بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضي به
بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو اي القضا بما ذكر
تعجيز لانه فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة
ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة
هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها
وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة
وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او لهاشمي
عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده
جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع
العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا
فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا فيه بالعجز لان جنايات
المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل
القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه
بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدي
المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب
ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث
وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابرا

Copyright ... University